جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أعمال موجهة في القانون الدستوري 2

السداسي الثاني

موضوعة على الخط

موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق

الأستاذة: **جامل صباح**، أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية : 2024- 2025

بطاقة توزيع البحوث والتقييم
مقياس القانون الدستوري/ السنة الأولى ليسانس

الأفواج: 1، 2، 3، 4

الدكتورة: جامل صباح

أستاذة محاضرة "أ"

الموسم الجامعي: 2024/ 2025

السداسي الثاني

قائمة مواضيع الأعمال الموجهة

مقياس القانون الدستوري **رقم الفوج**

الرقم	عنوان الموضوع	أسماء الطلبة	التقييم
1	مبدأ الفصل بين السلطات (النشأة والتطور، مفهومه، مبرراته، غاياته، أبعاده على الأنظمة السياسية، تقديره،...)		
2	السلطة التنفيذية		
3	السلطة التشريعية		
4	السلطة القضائية		

5	أشكال الحكومات (من حيث الخضوع للقانون، من حيث الرئيس، من حيث مصدر السيادة)
6	الديمقراطية (المفهوم- الصور- تطبيقهاالحالي)
7	دراسة تنظيم السلطة على ضوء دستور دولة ذات نظام برلماني- النظام السياسي الألماني
8	النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ومقارنته مع النظام السياسي التركي الحالي
9	تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي الساري النفاذ
10	الانتخاب / دراسة في ظل الأمررقم 21-01
11	النظام السياسي الجزائري1 . - السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020_ العلاقة بين مكونيها
12	السلطة التشريعية- العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية
13	التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

نمط التعليم : حضوري، مع دعم بيداغوجي مستحدث

الرابط: http://moodle.univ-eltarf.dz/moodle/course/view.php?id=3374

معلومات حول المقياس

الفئة المستهدفة: السنة الأولى جذع مشترك حقوق

معامل المقياس: 2

رصيد المقياس: 7

وحدة التعليم: أساسية

نمط التعليم: حضوري

نوع التقييم: متواصل وامتحان

الحجم الساعي الأسبوعي: 1 سا و 30 د

أهداف التعليم:

- يكتسب المتعلم المعارف الأساسية المتعلقة بمحتوى المقياس ومبادئه العامة ويسترجعها
- يفسر المتعلم الأنظمة السياسية المقارنة، ويصنفها، ويميز بين مختلف أنواعها، مع تحليل الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات
- يوظف المتعلم المعارف المكتسبة ويطبقها في تحليل وضعيات أو أسئلة تطبيقية، بما يسمح له بالنجاح في الامتحان النهائي .

المكتسبات القبلية: تم اكتساب معلومات حول المادة من خلال دراسة مقياس القانون الدستوري 1 في السداسي الأول في السنة الأولى جذع مشترك حقوق، بالإضافة إلى الثقافة العامة والتفتح على العلوم القانونية.

طريقة التقييم: متواصل وامتحان، مراعاة في التقييم الأكاديمي للمتعلم : قدراته، الانضباط، العمل المنجز، التقدم المحرز

أستاذة المقياس: جامل صباح

البريد الإلكتروني: sabahdjamel4@gmail.com djamel-sabah@univ-eltarf.dz

محاور المقياس: بناء على محضر تنسيقي مع أستاذ المقياس في المحاضرة

1. مبدأ الفصل بين السلطات (النشأة والتطور، مفهومه، مبرراته، غاياته، أبعاده على الأنظمة السياسية، تقديره،...)
2. السلطة التنفيذية

3. السلطة التشريعية
4. السلطة القضائية
5. أشكال الحكومات (من حيث الخضوع للقانون، من حيث الرئيس، من حيث مصدر السيادة)
6. الديمقراطية (المفهوم- الصور- تطبيقها الحالي)،
7. دراسة تنظيم السلطة على ضوء دستوردولة ذات نظام برلماني- النظام السياسي الألماني
8. النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ومقارنته مع النظام السياسي التركي الحالي
9. تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي الساري النفاذ
10. الانتخاب / دراسة في ظل الأمر رقم 21-01
11. النظام السياسي الجزائري1 . - السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020_ العلاقة بين مكونها
12. السلطة التشريعية- العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية
13. التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الموضوع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

الأهداف:

- يصبح المتعلم قادرا على: - تحديد مفهوم الفصل بين السلطات،

- استخراج أنواعه، غاياته ،

- استنتاج أبعاده على الأنظمة السياسية

أ-ماهية المبدأ :

يقصد به عدم وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة، وانما توزع على هيئات منفصلة، ومستقلة عن بعضها في ممارسة وظيفتها، دون أن يمنع ذلك وجود تعاون فيما بينهما.

ب-غايات ومبرّرات المبدأ :

1-**حماية الحرية ومنع الاستبداد:** إنّ تركيز السلطة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة تؤدي إلى الاستبداد، وإهدار الحريات ، يقول Lebon : " السلطة نشوة تعبث بالرؤوس " le pouvoir arrête le pouvoir (مونتسكيو) بما تملكه كلّ منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة.

2-**اختلاف طبيعة الوظائف:** يتطلب اختلاف الوظائف تقسيما، بحيث تختص كل هيئة بإنجاز وظيفة محددّة، ومن ثم تتمكن من إتقان عملها.

3-**ضمان احترام القانون** : إن تركيز السلطات في هيئة واحدة يفقد القاعدة القانونية عموميتها وتجريدها فمثلا إذا تركت الوظيفة التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، يصبح بإمكان المشرّع وضع قانون من أجل تطبيقه على حالات ملموسة معروضة عليه أمام القضاء، وهذا يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية ، ومن ثم يفقد الناس ثقتهم في القانون.

ت-تطوّر المبدأ :

تعود جذور المبدأ إلى زمن بعيد ، إلا أنه لم ينتشر ولم يمنح المكانة التي نالها إلا بعد نشر مونتسكيو Montesquieu كتابه الشهير " روح القوانين " l'esprit des lois عام 1748 ، الذي ألهم الثورتين الأمريكية والفرنسية ، فأخذت الأولى بالفصل التام في دستور 1787 ، كما أعلنت الثانية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن " كل جماعة سياسية لا تكفل حقوق الأفراد ، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها".

عرف المبدأ عند أفلاطون ، أرسطو ، جون لوك ، جان جاك روسو بطريقة مختلفة .

ث-أنواع الفصل :

1-**الفصل المطلق (التام ، الجامد)** : كان الهدف من هذا الفصل ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة فالدولة مقسّمة بين ثلاث (03) سلطات ، وتحكم المبدأ 03 عناصر : المساواة، الاستقلال، والتخصص.

- **المساواة** : في ممارسة السيادة ، نيابة عن الشعب.

-**الاستقلال:**

عضويا: عدم جواز الجمع بين الوزارة (عضوية الحكومة) ، والنيابة (عضوية البرلمان).

وظيفيا: لاوجود للتعاون والرقابة بين السلطات .

- **التخصص** : تختص كل هيئة بممارسة وظيفة محددّة ملاحظة : هذا التقسيم يعرقل عمل السلطات لأن طبيعة العمل تقتضي وجود التعاون .

2-الفصل المرن (النسبي) : يتم توزيع الوظائف على ثلاث (03) سلطات تمارس كل منها وظيفة معينة ، لكن هذا لاينفي إمكانية وجود التعاون والرقابة بين الهيئات عضويا ووظيفيا ، فالوزراء يمكن اختيارهم من البرلمان ، يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان ، ويمكن هذا الأخير سحب الثقة من الحكومة.

ج-تطبيق المبدأ :

1-**إذا تم تطبيق الفصل المطلق:** نكون بصدد نظام رئاسي، الذي يتميز بالمساواة بين السلطات والاستقلال شبه التام .

2-**إذا طبّق الفصل المرن** : نكون بصدد نظام برلماني ، الذي يقيم تعاونا وتوازنا بين السلطات .

المناقشة

1- متى أخذ المؤسس الجزائري بالفصل بين السلطات؟

2- بأي نوع من الفصل يأخذ ؟

3- لماذا يظل المبدأ ضروريا لكل نظام سياسي؟

المراجع:

- **أحمد الخطيب نعمان**، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان –الأردن، 1999.
- **بسيوني عبد الله عبد الغني**، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- **بوديار حسني** ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.
- **ديدان ميلود**، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

– واجب رقم 1

– يقول مونتسكيو: "السلطة تحد السلطة".

– اشرح العبارة

الموضوع الثاني: السلطة التشريعية

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- تعريف تنظيم كل سلطة على حدة،
- تحديد صلاحياتها
- استنتاج رؤية عامة حول أساليب ممارسة السلطة

أولا: مفهوم السلطة التشريعية

تُعدُّ السلطة التشريعية الركيزة الأساسية في النظام السياسي، إذ تتمثل مهمتها الرئيسية في سن القوانين (القواعد ذات الطابع العام)، التي تُنظم الحياة داخل المجتمع. وفقًا للتعريف المادي للقانون، فإن هذه القوانين تُعنى بوضع القواعد العامة التي تُحدد الحقوق والواجبات. وتُسند هذه المهمة، في الغالب، إلى البرلمان، باعتباره المؤسسة الممثلة لإرادة الشعب.

ثانيا: تنظيم السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية البرلمان، وتختلف الدساتير في تكوينه؛

- دول يتكون برلمانها من مجلس واحد
- وأخرى من مجلسين، أخذت الجزائر بنظام الغرفتين منذ دستور 1996.

الأسئلة:

1. **ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلس الواحد؟**
2. **ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلسين؟**
3. **ما هي مبررات الأخذ بنظام المجلسين في الجزائر؟**

ثالثا: اختصاصات السلطة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية صلاحيتين أساسيتين هما: التشريع، والرقابة على عمل الحكومة.

أ- التشريع:

لطالما ساد الاعتقاد، استنادًا إلى أفكار الفيلسوف جان جاك روسو، بأن القانون هو تعبير مباشر عن الإرادة العامة. غير أن هذا المفهوم لم يعد بعد إنشاء هيئات الرقابة الدستورية، فظهر قيد على سلطة البرلمان هو شرط توافق القوانين مع الدستور.

شرعية السلطة التشريعية وحدودها

يُنظر إلى البرلمان على أنه المؤسسة ذات الشرعية الأكبر بين مختلف السلطات، خاصة وأن أحد أجهزته، وهو المجلس الأدنى، يُنتخب مباشرة من قبل الشعب، مما يمنحه طابعًا تمثيليًا قويًا. ومن هذا المنطلق، يُعتقد نظريًا أن البرلمان يتمتع بسيادة قانونية تفوق باقي السلطات.

لكن في الواقع، لا يقتصر دور البرلمان على وضع القوانين العامة، كما أنه لا يحتكر هذه المهمة بالكامل، إذ تتداخل سلطات أخرى معه في العملية التشريعية.

حدود السلطة التشريعية وتأثير السلطات الأخرى:

1. **اتخاذ تدابير فردية** :في بعض الحالات، يتدخل البرلمان لإصدار قوانين تتعلق بأشخاص أو حالات بعينها، وهو ما يخرج عن الإطار العام للتشريع. على سبيل المثال، في فرنسا، سُنَّت قوانين أعادت دمج القبطان دريفوس في الجيش، ومنحت معاشًا للمارشال فوش، وأعفت ورثة الجنرال ديغول من الضرائب على الميراث. أما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فإن مثل هذه القوانين تُعرف باسم "**private bills**"، وتصدر غالبًا بمبادرة من الأفراد المعنيين وليس من البرلمانيين أنفسهم.
2. **دور السلطة التنفيذية** :إضافةً إلى البرلمان، تقوم الحكومة، باعتبارها إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، بإصدار قرارات تنظيمية ذات طابع عام بهدف تنفيذ القوانين وتطبيقها. وفي الجزائر، لرئيس الجمهورية صلاحية موازية للبرلمان في وضع قواعد عامة، بشكل مستقل عن تنفيذ القانون، وهو ما يُعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة.
3. **التشريع بأوامر صلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر في حالات محددة بالدستور (أربع حالات:** اذكرها)
4. **التشريع عن طريق الاستفتاء** :يمكن للشعب نفسه أن يتدخل مباشرة في عملية التشريع من خلال الاستفتاء، حيث يتم إقرار القوانين عبر تصويت شعبي مباشر، مما يوسع دائرة صنع القرار التشريعي ليشمل المواطنين.

يتضح مما سبق عرضه أن السلطة التشريعية ليست مستقلة كليا في ممارسة صلاحياتها، بل تتداخل مع سلطات أخرى في عملية صنع القانون. كما أن مفهوم القانون نفسه ليس ثابتًا، بل يتغير وفقًا للظروف السياسية والفكرية والاجتماعية. وهذا يعكس الطبيعة الديناميكية للقانون، باعتباره أداة حيوية لتنظيم المجتمع وفق متطلبات كل مرحلة تاريخية.

ب- الرقابة:

لا يقتصر دور السلطة التشريعية على التشريع فقط، بل يشمل الرقابة على عمل الحكومة، لاسيما في الأنظمة البرلمانية والمختلطة، لضمان التوازن بين السلطات، ومنع التعسف.

- **آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة:** للبرلمان عدة وسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة:

- **جلسات السماع: يقدم فيها أحد أعضاء الحكومة عرضا يتعلق بالقطاع**
- ***الأسئلة: يوجه من عضو البرلمان إلى عضو*** **الحكومة عن موضوع يفترض عدم العلم به مسبقا، وتنقسم إلى: أسئلة شفوية يتم** الرد عليها شفاهيا. وأسئلة **أسئلة لكتابية** :يتم الرد عليها كتابيا
- **الاستجواب:** نقد واتهام، قد يرتب مساءلة الحكومة جماعيا (سحب الثقة)
- **لجان التحقيق:** تنشأ من أجلا التقصي والتحقق من أداء الحكومة في قضايا معينة.
- ***مناقشة السياسة العامة للحكومة:*** وتقييم عملها غالبا كل سنة.
- **سحب الثقة من الحكومة: وهو أقوى آليات الرقابة** البرلمانية، يترتب على موافقة البرلمان عل سحل الثقة استقالة الحكومة جماعيا.
- **الرقابة المالية:** مناقشة قانون المالية والمصادقة على الميزانية السنوية: يمكن البرلمان تعديل أو رفض بعض البنود المقترحة من قبل الحكومة، إلا أن سلطته مقيدة بالدستور، إذ لا يمكنه اقراح نفقات جديدة أو تقليص إيرادات إلا إذا وجد ما يغطيها من إيرادات. بالإضافة إلى رقابة الاعتمادات المالية للحكومة والمصادقة عليها.

أسئلة :

1. **توجد اختصاصات أخرى للبرلمان: شبه قضائية، دبلوماسية، وصلاحيات في الحالات الاستثنائية، وضحها.**
2. **ناقش حدود الرقابة البرلمانية**
3. **ما مدى استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية؟**

المراجع:

- دستور 1996وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82.
- القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ومعلهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023. الجريدة الرسمية عدد52 .
- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-**ARDANT Philippe**, Institutions politiques et droit constitutionnel, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2004.

الموضوع الثالث: السلطة التنفيذية

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- تحديد مفهوم السلطة التنفيذية
- استخلاص صلاحياتها
- استنتاج أهميتها وتطور وظائفها

أولا: مفهوم السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية الهيئة المختصة بتنفيذ القوانين وتطبيقها على أرض الواقع. فهي الجهاز الذي يترجم التشريعات التي يسنّها البرلمان إلى إجراءات عملية، مما يجعلها عنصرا حاسما في إدارة شؤون الدولة. ورغم ذلك يتسع مفهوم السلطة التنفيذية ليتجاوز الحكومة إلى رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا أو رئيسا للجمهورية، وتختلف الصلاحيات حسب طبيعة النظام السياسي ما إذا كان رئاسيا أو برلمانيا.

ثانيا: التطور التاريخي للسلطة التنفيذية

في السابق، كانت السلطة التنفيذية متركزة في يد الملك، الذي كان يملك الصلاحيات المطلقة في التشريع والتنفيذ. ومع مرور الزمن، ولا سيما خلال القرن السابع عشر في بريطانيا، بدأت هذه السلطة تتغير تدريجيًا، حيث فقد الملك القدرة على التشريع منفردًا، ثم تضاءل دوره في عملية صياغة القوانين. ورغم ذلك، ظل مسؤولًا عن فرض تنفيذ القوانين باستخدام القوة عند الضرورة، كما احتفظ بسلطة إدارة الجيش والدفاع الوطني.

مع التطور السياسي والاقتصادي للمجتمعات، تحولت السلطة التنفيذية من يد الملوك إلى الحكومات المنتخبة، مما أدى إلى إعادة توزيع الأدوار داخل النظام السياسي. ورثت الحكومة مسؤوليات كانت تتجاوز قدرات البرلمان، مما أدى إلى توسيع صلاحياتها وتعزيز دورها بشكل ملحوظ.

ثالثا: صلاحيات السلطة التنفيذية

- **الصلاحيات التنظيمية : تمارس السلطة التنفيذية صلاحية مساوية للتشريع من الناحية الموضوعية وهي التنظيم la réglementation في المسائل غير المخصصة للبرلمان**

- كما تمارس وظيفة تنفيذية وهي إصدار اللوائح التنفيذية لضمان تطبيق القوانين بشكل سلس وفعال. يعهد إلى الحكومة ومجلس الوزراء مسؤولية إصدار اللوائح التنفيذية، والمراسيم، والقرارات، والمناشير والتعليمات، التي توفر الإرشادات التفصيلية لتنفيذ القوانين. فالحكومة لا تقتصر على تنفيذ القوانين فحسب، بل تلعب دورا في تنظيم الحياة السياسية والإدارية عبر إصدار قرارات إدارية تنظيمية تكمل النصوص التشريعية، وتفسرها.
- **الإدارة ودورها في تفعيل السلطة التنفيذية:** تخضع المؤسسات الإدارية لسلطة الحكومة، وتشكل شبكة واسعة من الخدمات العامة التي تلعب دورًا هاما في حياة الأفراد. تتكون هذه الإدارة من مؤسسات تمتلك ميزانيات ضخمة وأعدادا كبيرة من الموظفين، مما يمنحها تأثيرا كبيرا على إدارة شؤون الدولة وتقديم الخدمات العامة للمواطنين.
- بالإضافة إلى نشاطها العام، تتخذ الحكومة قرارات فردية تخص التعيين في الزظائف العليا، وإصدار التصاريح والتراخيص مثل رخص البناء، وكذلك تصنيف المواقع التراثية. هذا النوع من القرارات يوضح أن الحكومة لا تتعامل فقط مع القوانين العامة، بل تتدخل في الشؤون التفصيلية التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد والمجتمع.
- **الحفاظ على الأمن والنظام العام:** يُعد الأمن العام أحد أهم المجالات التي تمارس فيها السلطة التنفيذية صلاحياتها. فمن خلال سيطرتها على الأجهزة الأمنية والشرطة، تضطلع الحكومة بمسؤولية الحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المجتمع. ويظهر هذا الدور بشكل خاص في حالات الطوارئ أو الأزمات السياسية، حيث تتولى الحكومة اتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تضمن استقرار الدولة (الصلاحيات في الحالات الاستثنائية تزيد وتتسع)

رابعا: التحول نحو سلطة حكومية أكثر استقلالية

مع مرور الزمن، لم تعد الحكومة مجرد جهاز تابع لتنفيذ القوانين، بل أصبحت تلعب دورا سياسيا رئيسيا في إدارة الدولة. في الديمقراطيات الحديثة، يُنظر إلى الحكومة على أنها السلطة المهيمنة، حيث تزداد صلاحياتها نظرا للحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة وفعالة في بيئة سياسية واقتصادية معقدة.

أدى هذا التطور إلى نشوء مفهوم "أولوية السلطة التنفيذية"، الذي يعكس اتساع نفوذ الحكومة وتزايد تأثيرها مقارنة بالسلطات الأخرى، مثل البرلمان. لم يعد دورها مقتصرا على تنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان، بل أصبحت قوة مستقلة تمتلك رؤية سياسية خاصة، وتؤثر بشكل مباشر في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

- **من السلطة التنفيذية إلى السلطة الحكومية:**

يمكن القول إن مصطلح "السلطة التنفيذية" لم يعد يعكس الدور الحقيقي الذي تلعبه الحكومة في العصر الحديث. فالمفهوم التقليدي يشير إلى سلطة تابعة لتنفيذ القوانين، بينما الواقع يشير إلى حكومة ذات نفوذ واسع تشارك في وضع السياسات العامة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وإدارة الدولة بشكل أكثر استقلالية. لذا، فإن مصطلح "السلطة الحكومية" أكثر دقة، لأنه يعبّر عن التحول العميق في طبيعة هذه السلطة، من مجرد جهاز تنفيذي إلى مركز قوة سياسي أساسي في الدولة الحديثة.

وقد ساهمت عدة عوامل في تعزيز مكانة الجهاز التنفيذي في الدول المعاصرة، أبرزها:

1. **الشرعية الديمقراطية:** تنبع من انتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام، أو من فوز الحزب أو التحالف الحزبي في الانتخابات التشريعية، مما يمنح الحكومة شرعية سياسية قوية.
2. **شخصنة السلطة:** تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في تسليط الضوء على القادة السياسيين، مما يعزز الطابع الشخصي للسلطة التنفيذية ويزيد من نفوذها.
3. **الدعم السياسي والإداري:** في الأنظمة البرلمانية، تُشكل الأغلبية البرلمانية سندا للحكومة، أما في الأنظمة الرئاسية، فإن توافق الأغلبية البرلمانية مع الرئيس يعزز سلطته. وفي حال غياب هذا التوافق، يتم الاعتماد على دعم الرأي العام.

المراجع:

- **JICQUEL Jean,** Droit constitutionnel et Institutions politiques, 16 e édition, Montchrestien, (Paris, 1999), Delta, Liban, 2000.
- **ARDANT Philippe**, op. cit.
- بوالشعير سعيد، المرجع السابق.

واجب:

- **وضح تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وفي النظام الرئاسي، و شبه الرئاسي**
- **هل يمكن السلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع؟**
- **ما هي اختصاصات السلطة التنفيذية؟**

الموضوع الرابع: السلطة القضائية

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على :

- تحديد مفهوم السلطة القضائية
- استخراج كيفيات اختيار القضاة
- تفسير أهمية دورها وصلاحياتها
- استنتاج أهمية ومقومات استقلال القضاء

تعد السلطة القضائية أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني، إذ تُناط بها مهمة السهر على حسن تطبيق القوانين. ويُشار إلى القاضي، في هذا السياق، باعتباره "ينطق بالقانون" أو يُعبّر عنه مجازًا بأنه "فم القانون"، في إشارة إلى دوره في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه. ومع ذلك، لا ينحصر دور القاضي في هذا الإطار فقط، بل يمتد في بعض الحالات إلى الإسهام في إنتاج القاعدة القانونية، خاصة في المسائل التي تفتقر إلى نصوص واضحة، مما يضفي على اجتهاده صبغة إبداعية تشبه إلى حد ما عملية "صنع القانون".

تُعنى السلطة القضائية بالفصل في النزاعات القانونية، سواء بين الأفراد، أو بين جهات عامة وخاصة، بل وحتى بين مؤسسات الدولة ذاتها. كما تضطلع بدور أساسي في الرقابة على مدى التزام السلطات بأحكام الدستور ومبادئ الشرعية، باعتبار ذلك من دعائم النظام الديمقراطي.

يُعدّ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من أبرز سمات النظم الديمقراطية، ويتجلى هذا الاستقلال في آليات تعيين القضاة، وتحديد اختصاصاتهم، ووضعهم القانوني داخل المنظومة السياسية.

أولًا: اختيار القضاة

تتنوع طرق اختيار القضاة من دولة لأخرى، بين نظام المهنة ونظام الانتخاب:

أ- **نظام المهنة:** يُعتمد هذا النظام في الغالبية العظمى من الدول، ويقوم على معايير قانونية واضحة، حيث يخضع المترشحون لاجتياز مسابقة منظمة من طرف لجنة مختصة تضم أكاديميين وقضاة

ذوي كفاءة. وتلتزم الإدارة بترتيب الناجحين وفق نتائجهم لاختيار العدد المطلوب. ويُنظر إلى هذا النظام كضامن أساسي لاستقلالية القاضي، سواء من حيث التعيين أو الترقية أو الحماية من العزل، نظرًا لارتباطهم بنظام قانوني خاص يحكم مسارهم المهني، ما يُقلّص من فرص تدخل السلطة التنفيذية أو تعسفها.

ب-**نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة:** في بعض الأنظمة، يُلجأ إلى انتخاب القضاة أو اختيارهم بالقرعة، إما من قبل المواطنين كما في بعض الولايات الأمريكية، أو من خلال هيئات مهنية متخصصة، كما هو الحال في المجالس المهنية والمحاكم التجارية بفرنسا، وهيئات التحكيم المؤسسية في الجزائر. ويُنظر إلى هذا الأسلوب كترجمة لمبدأ الديمقراطية، حيث يُمنح الشعب أو ممثلوه دورًا في اختيار من يتولى الوظيفة القضائية.

ت-**تقييم النظامين:** لكل من نظام المهنة ونظام الانتخاب مزايا وتحديات:

- **نظام المهنة** يعزز استقلال القضاة من خلال تقليص تدخل السلطة التنفيذية في التعيين والعزل، لكنه لا يمنع تدخلها بالكامل، خصوصًا فيما يتعلق بالتنقلات، الترقية، أو الإجراءات التأديبية، بحكم الارتباط الإداري بالسلطة التنفيذية.
- **نظام الانتخاب** يقرّب القضاة من المواطنين ويمنحهم شرعية شعبية، إلا أنه قد يُفقدهم الحياد المطلوب نتيجة تأثير الجهة التي انتخبتهم.
- نظام انتخاب القضاة قد يعرّضهم لفقدان الحياد، إذ قد يسعون لإرضاء ناخبيهم حفاظًا على مناصبهم أو لضمان إعادة انتخابهم، مما يهدد استقلاليتهم ويجعلهم عرضة للتأثير السياسي والإعلامي. كما يفتح المجال أمام أشخاص غير مؤهلين للوصول إلى القضاء بسبب التركيز على الشعبية بدل الكفاءة.
- هذا الارتباط بالأحزاب والجهات الداعمة يؤثر سلبًا على سلوك القاضي وتفسيره للقانون، مما يُضعف الثقة في نزاهة القضاء.

ثانيا: الاختصاص القضائي

هناك أنظمة تعتمد وحدة القضاء، حيث تنظر المحاكم في كل القضايا دون تمييز بين أطرافها. في المقابل، تتبع أنظمة أخرى، مثل فرنسا، الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء، حيث تختص المحاكم العادية بقضايا القانون الخاص، بينما تنظر المحاكم الإدارية في النزاعات التي يكون أحد أطرافها جهة عامة، وذلك لضمان عدالة أوفى بحسب طبيعة النزاع.

يُناط بالمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها جهة عامة، ولا يحق للمحاكم العادية التدخل في هذه القضايا. وتلجأ بعض الأنظمة إلى إنشاء هيئات دستورية للفصل في مدى دستورية القوانين، وأخرى عسكرية مختصة بالنزاعات داخل المؤسسة العسكرية.

القضاء مطالب بالفصل في جميع القضايا دون التذرع بغياب نص قانوني، ما يعكس دوره المحوري في النظام القانوني. تحت طائلة ارتكاب جريمة إنكار العدالة.

ثالثا: استقلالية القضاء

تشكل عدة عناصر جوهرية أساس استقلال القضاء، من بينها:

1. **الاستقلال المؤسسي** للسلطة القضائية، بما يضمن استقلالها عن باقي السلطات؛
2. **الاستقلال الشخصي** لكل قاضٍ داخل النظام القضائي؛
3. **الحياد** التام وعدم التحيز عند ممارسة الوظيفة القضائية؛
4. **مسؤولية القضاة** ومحاسبتهم عن أفعالهم وتصرفاتهم.

الركائز الاستراتيجية لضمان الاستقلالية: الحياد، النزاهة، الشفافية، المسؤولية، ثقة المواطنين

المراجع:

1. **بوالشعير، سعيد، المرجع السابق.**
2. **ARDANT Philippe**, op. cit.
3. **AUCOIN Louis,** « Indépendance judiciaire : perspective mondiale et leçons émergeantes relatives à la séparation des pouvoirs dans le cadre d'une démocratie constitutionnelle », Colloque international de Cotonou : Etat de droit et séparation des pouvoirs 13-15 janvier 2004 , en ligne, < https://www.ifes.org/sites/default/files/migrate/louis_aucoin_communication_fr.pdf > (date de consultation : 12 /12/2023)

الأسئلة:

1-ما هي ضمانات استقلالية القضاء؟

2-ما هي الضمانات المكرّسة في الدستور الجزائري؟

الموضوع الخامس: أشكال الحكومات

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

-**تحديد** أنواع الحكومات تبعا لعدة معايير

- استنتاج تقسيم الحكومات حسب خضوعها للقانون، حسب طريقة تولي الرئيس السلطة، وحسب مصدر السيادة

تقسم أنواع الحكومات أو أشكالها حسب عدة معايير: معيار الخضوع للقانون، معيار رئيس الدولة (كيفية توليه السلطة)، ومعيار مصدر السيادة

أولا: تقسيم الحكومات من حيث خضوعها للقانون

تقسم إلى: الحكومة الاستبدادية، والحكومة القانونية.

أ- **الحكومة الاستبدادية:** هي التي لا يخضع فيها الحاكم لأي قانون، بل تعد إرادته المصدر الأساسي للتشريع. تهدر الحريات العامة كليا بسبب غياب الضمانات القانونية. رغم التشابه بين الحكومة الاستبدادية والبوليسية في عدم التقيد بالقانون واستخدام الوسائل القمعية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الهدف؛ فالاستبدادية تخدم مصلحة الحاكم، بينما تهدف البوليسية – رغم تجاوزاتها – تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

ب- **الحكومة القانونية:** وهي الحكومة التي تلتزم بتطبيق القانون ولا تقوم بتعديله إلا عبر الإجراءات الدستورية. تنقسم إلى:

- **الحكومة القانونية المطلقة:** تتركز السلطة في يد شخص واحد، لكنه يعمل وفق قوانين محددة.
- **الحكومة القانونية المقيدة:** توزع السلطة بين جهات متعددة تراقب بعضها (كما هو الحال في الأنظمة الدستورية أو تلك التي تطبق مبدأ الفصل بين السلطات).

ثانيا: تقسيم الحكومات من حيث رئيس الدولة

أ- **الحكومة الملكية:** يقوم نظام الحكم على الوراثة، ويتولى الملك الحكم مدى الحياة. يعتبر الملك غير مسؤول من الناحية الجنائية والسياسية، باعتبار أن ذاته "مصونة".

ب- **الحكومة الجمهورية: الرئيس** ينتخب من قبل الشعب أو البرلمان أو لجنة انتخابية لفترة زمنية محددة، ويكون مسؤولا سياسيًا وجنائيا في حالات معينة. كلما كان الانتخاب مباشرة من الشعب، زادت سلطاته. أبرز الفروق بين النظامين:

- الحكم في الملكية وراثي، وفي الجمهورية يتم عبر الانتخاب.
- الملك لا يُحاسب غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا، بينما يُمكن محاسبة الرئيس.
- الملك غالبا ما يكون محايدً سياسيا، أما الرئيس فيعتمد على دعم الأحزاب للوصول إلى الحكم.

ثالثا: تقسيم الحكومات من حيث مصدر السيادة

تقسم على الحكومة الفردية، حكومة الأقلية، وحكومة الأغلبية.

أ- **الحكومة الفردية: تتركز السلطة فيها بيد شخص واحد.** أنواعها:

- **ملكية استبدادية** :لا يخضع الحاكم للقانون.
- **ملكية قانونية مطلقة** :يلتزم الحاكم بالقانون لكن يملك حق تعديله.
- **ملكية دستورية** :الحاكم يعمل ضمن إطار دستوري مع توزيع للسلطات.
- **حكومة دكتاتورية** :الحاكم يستولي على السلطة بزعم تمثيل الشعب، ويعتمد على الإعلام والدعاية.
- **دكتاتورية ثورية** :تسعى لتغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي (مثل لينين وستالين).

ب- **الحكومة الأرستقراطية أو الأقلية:** تُمارس السلطة من قبل فئة معينة، مثل طبقة الأغنياء أو حزب واحد. هذا النوع من الأنظمة كان منتشرًا في اليونان وروما القديمة، ولا تزال له مظاهر في بعض دول أمريكا اللاتينية.

ب-الحكومة الديمقراطية: يكون الشعب هو صاحب السلطة والسيادة، نشأت في أثينا وروما، وتطورت بعد الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية والأمريكية.

أنواع الديمقراطيات: **ديمقراطية ليبرالية (فنية).** - **ديمقراطية اجتماعية.** - **ديمقراطية ماركسية.**

- ديمقراطيات شعبية (في الدول ذات التوجه الاشتراكي سابقا).

المراجع:

- **بوالشعير، سعيد، المرجع السابق.**

- **جمال الدين سامي**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- **بسيوني عبد الله عبد الغني**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- **أحمد الخطيب نعمان**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006.

مناقشة:

- نناقش الفرق بين الحكومة القانونية المطلقة والمقيدة
- نناقش الفرق بين الحكومة الاستبدادية والحكومة الدكتاتورية
- الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي

الموضوع السادس: الديمقراطية

سيتم التطرق لتعريف الديمقراطية وتطورها التاريخي، خصائصها، وصورها وتطبيقها في الدولة المعاصرة.

أولا: تعريف الديمقراطية وتطورها

أ- **تعريف الديمقراطية:** كلمة "الديمقراطية (Democracy) " أو (Democratie)يونانية الأصل، وتدل على معنى حكم الشعب أو سلطة الشعب. تتكون الكلمة في اللغة اليونانية القديمة من قسمين"demos" التي تعني "الشعب"، و "cratos"التي تعني الحكم او "السلطة". وتعني "حكم الشعب" .

يتطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي فهي تشير إلى النظام السياسي الذي يمنح السلطة للشعب أو للأغلبية. وبذلك، يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة، ويمارسها بصورة فعلية.

بعبارة أخرى تدل الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يتم فيه احتكار السلطة من قبل فرد أو أقلية معينة، بل يجب أن يتم تولي السلطة من خلال **انتخابات تجرى بشكل دوري** لتمكين الشع من اختيار ممثليه بحيث يسمح للمعارضة بأن بالتداول على السلة وممارسة الحكم. غير أن المفهوم الحقيقي للديمقراطية أوسع من هذا بكثير إذ يجب أن يكون محورها **احترام حقوق الإنسان**، وإعلاء كرامته.

ب-**التطور التاريخي:** الديمقراطية ليست حديثة النشأة، بل تعود إلى الفكر الإغريقي الذي نادى بإشراك المواطنين في الحكم. وقد طبقت المدن اليونانية الديمقراطية المباشرة. لكن يعاب على الديمقراطية اليونانية اتسامها بالانتقائية حيث استبعدت فئات اجتماعية كثيرة من المشاركة السياسية كالنساء والعبيد والأجانب، واقتصرت على الرجال الأحرار. كما غلبت الحرية الجماعية على الحرية الفردية.

كما عرفت روما الديمقراطية حيث سيرت الدولة وفق نظام تمثيلي: اللجان والمجالس الشعبية . وق لعب الدين المسيحي لاحقا دور في الحد من سلطات الملوك، ثم انتكست الديمقراطية وساد الإقطاع وسيطرت الكنيسة على السلطة.

لعبت الثورات السياسية في أوروبا وأمريكا دورا أساسيا في ازدهار الأفكار الديمقراطية.وأشهرها الثورة الأمريكية 1787، والثورة الفرنسية 1789.

ثانيا: صور الديمقراطية

للديمقراطية ثلاث صور: المبشرة، غير المباشرة (النيابية)، وشبه المباشرة.

أ- **الديمقراطية المباشرة:** هي مكنة الشعب في تقرير شؤونه بنفسه دون الحاجة إلى وسيط ينوبه ممارسة الحكم. ساد في اليونان قديما، كما توجد حاليا في المقاطعات السويسرية وتقتصر على التشريع قط، أما الأجهزة التنفيذية والقضائية فتنشأ بالانتخاب.

ب- **الديمقراطية شبه المباشرة:** تجمع بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة؛ فإلى جانب الهيئات المنتخبة يشرك الشعب في اتخاذ بعض القرارات الهامة وفق عدة طرق: -الاقتراح الشعبي للقوانين ، الاعتراض الشعبي على القوانين، الاستفتاء الشعبي، إقالة النواب، الحل الشعبي لمجل النواب، عزل رئيس الجمهورية.

ت- **الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):** تقوم على الانتخاب كآلية لإسناد السلطة إلى نواب يمارسونها نيابة **عنه**.

أركان النظام النيابي: يتأسس على أربعة أسس هي:

- هيئة منتخبة تمارس سلطة فعلية لا مجرد وظيفة استشارية، يكون أغلب أعضائها منتخبين.
- تقييد العهدة النيابية بمدة زمنية
- النائب ممثل للأمة جمعاء ولا يقتصر تمثيله على الدائرة الانتخابية التي انتخبته.
- استقلال المجلس النيابي عن ناخبيه، فلا يتلقى توجيهات منهم.

تنظيم المجالس النيابية:

- نظام الغرفتين : يوجد في عدة دول كالدول الفيدرالية، والدول التي تسعى إلى دعم الاستقرار السياسي.
- نظام الغرفة الواحدة: وهو الأصل يوجد في عدة دول وله أيضا مبرراته وأنصاره.

الواجب:

- **ما هي مبررات الأخذ بنظام الغرفتين البرلمانيتين في الجزائر بموجب دستور 1996؟**
- **ما الفرق بين الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي؟**

المراجع:

- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2002.
- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء– الجزائر، 2019.
- **ARDANT Philippe, op. cit**

الموضوع السابع: النظام البرلماني في ألمانيا

الأهداف:

- يحدد المتعلم الأسس التي يقوم عليها النظام الأماني
- يستند إلى طرق تشكيل واختصاصات السلطات الثلاث ثم يستنتج العلاقة بينها
- يتوصل المتعلم إلى تحديد طبيعة النظام السياسي الألماني

يتميز النظام السياسي الألماني بالاستقرار الديمقراطي ضمن نموذج النظام البرلماني الاتحادي، نشأ النظام الحالي بعد الحرب العالمية الثانية، حين صدر القانون الأساسي لسنة 1949 كأساس دستوري مؤقت لألمانيا الغربية، ثم أصبح دستورا دائما بعد توحيد الألمانيتين عام 1990 الذي لا يزال ساري النفاذ وفق آخر تعديل له سنة 2012، يقوم النظام على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والتعاون المؤسساتي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. حيث تتوزع السلطة بين **الحكومة الاتحادية** و**حكومات الولايات** الست عشرة، مع فصل واضحٍ الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية لكل مستوى من مستويات الحكم.

تنبثق الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وتتكون من **المستشار** والوزراء الذين يعينون من طرفه، يتم انتخاب المستشار من قبل البرلمان، ويعين الوزراء بالتشاور معه، بينما يضطلع **الرئيس الاتحادي** بصلاحيات **رمزية وتمثيلية**.

أولا: السلطة التشريعية

يتكون البرلمان الاتحادي من غرفتين: هما **البوندستاغ (مجلس النواب)**، **والبوندسرات (مجلس الولايات)**.

أ- **البوندستاغ – (Bundestag)** مجلس النواب: هو الهيئة التشريعية الرئيسية في ألمانيا، ويمثل الشعب مباشرة. يتم انتخاب نصف العدد عن طريق الاقتراع المباشر من 299 دائرة، والنصف الآخر وفق **نظام القوائم الحزبية** في الولايات. يشترط القانون حصول الحزب على **5%على الأقل** من الأصوات، أو ثلاثة مقاعد مباشرة لدخول البرلمان.

اختصاصات البوندستاغ:

- سنّ القوانين الاتحادية وإقرار الميزانية العامة.
- انتخاب **المستشار الاتحادي** (رئيس الحكومة).
- الرقابة على الحكومة، خصوصًا في السياسات الداخلية والخارجية.

- إقرار مشاركة الجيش الألماني في العمليات الخارجية.

ب- **البوندسرات – (Bundesrat)** مجلس الولايات: هو الغرفة الثانية ويمثل **الولايات الألمانية (Länder)**في العملية التشريعية، ويجسّد الطابع الفيدرالي للنظام. يتم تعيين أعضائه من قبل حكومات الولايات، بعدد يتراوح بين 3 و6 أعضاء بحسب الكثافة السكانية. يرأس المجلس **أحد رؤساء حكومات الولايات بالتناوب سنويا**، ويتولى مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة عند شغور منصبه.

صلاحيات البوندسرات:

- مراجعة ومناقشة القوانين الصادرة عن البوندستاغ، وله حق **الاعتراض أو الفيتو** في بعض الحالات، خصوصا تلك المتعلقة بصلاحيات الولايات أو الضرائب المشتركة.
- المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي، إذ يتطلب الأمر موافقة ثلثي أعضائه.
- مراقبة الحكومة الاتحادية وإبداء الرأي في السياسات التي تمسّ مصالح الولايات.

ثانيا: السلطة التنفيذية

تقوم على الازدواجية؛ رئيس الجمهورية الاتحادية، والمستشار الاتحادي

أ- **رئيس الجمهورية الاتحادية:**

يُنتخب من قبل **المجلس الاتحادي** الذي يضم أعضاء البوندستاغ وممثلين عن الولايات، ويشغل المنصب لمدة **خمس سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة.

اختصاصاته:

- **رمزية وتمثيلية بالأساس**، فهو يمثل الدولة في المحافل الدولية ويوقع القوانين ويعيّن كبار المسؤولين والقضاة.
- له سلطة **حلّ البوندستاغ** بناء على اقتراح المستشار عند عدم منحه الثقة للحكومة.
- يمكن عزله من منصبه **إذا** ارتكب خرقًا متعمدًا للقانون الأساسي **أو** انتهك عمدًا القوانين الألمانية، بموجب حكم المحكمة الدستورية.. بناء على طلب إما البوندستاغ (مجلس النواب) أو البوندسرات (مجلس الولايات). ويجب أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل غرفة طبقا للمادة 61 من القانون الأساسي.

ب- **المستشار الاتحادي (رئيس الحكومة): يمارس سلطات فعلية**، يتم انتخابه من قبل البوندستاغ بناء على اقتراح الرئيس الاتحادي، ويجب أن يكون من الأغلبية البرلمانية. يقود الحكومة ويختار الوزراء ويحدد الخطوط العامة للسياسة العامة وفق ما تنص عليه المادة 56 من القانون الأساسي.

صلاحيات المستشار

يعتبر **المستشار الألماني القائد الفعلي للسلطة التنفيذية**، وتستند صلاحياته إلى نصوص القانون الأساسي وإلى موقعه الحزبي بوصفه زعيم الأغلبية البرلمانية أو قائد الائتلاف الحاكم. وقد رسخ التاريخ السياسي للجمهورية الاتحادية مبدأ "ديمقراطية المستشار" التي تمنحه قدرة كبيرة على توجيه السياسات العامة.

تقوم علاقة المستشار بالوزراء على ثلاثة مبادئ دستورية:

- **مبدأ المستشار**: يمنحه سلطة وضع الخطوط التوجيهية للسياسة العامة للحكومة.
- **مبدأ الاستقلال الوزاري**: يسمح لكل وزير بإدارة وزارته بحرية ضمن حدود التوجيهات العامة للمستشار.
- **مبدأ القرارات الجماعية**: يفرض اتخاذ القرارات ذات الأهمية العامة في مجلس الوزراء بالأغلبية.

يحوز المستشار كذلك صلاحيات رئيسية تشمل اختيار الوزراء، وتحديد عددهم، والإشراف على إعداد الميزانية العامة والسياسات الاقتصادية، وقيادة القوات المسلحة في حالة الطوارئ. وقد ساهم مكتب المستشار في تعزيز قدراته الإدارية والسياسية باعتباره مركز التنسيق بين الوزارات والإعلام والبرلمان. ورغم ذلك، تظل سلطات المستشار **مقيدة بعوامل سياسية داخلية، أهمها طبيعة الائتلاف الحكومي**، إذ تتطلب معظم الحكومات توافقا بين عدة أحزاب، مما يحد من استقلاله المطلق.

مسؤولية المستشار: مسؤوليته السياسية أمام البوندستاغ، الذي لا يمكنه سحب الثقة منه إلا بانتخاب خليفة له في الوقت نفسه **سحب الثقة البنّاء**.

علاقة المستشار بالبرلمان وآليات التوازن السياسي

تتسع علاقة المستشار **بالبوندستاغ** في النظام السياسي الألماني، وتظهر في **مرحلتين أساسيتين:**

أ- **انتخاب المستشار**: ينتخب البوندستاغ المستشار بناء على اقتراح من الرئيس الاتحادي، بأغلبية مطلقة لأعضاء البوندستاغ . وفي حال العجز عن تحقيق هذه الأغلبية، يحق للرئيس إما تعيين المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات أو حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة .

ويمثل هذا النظام أحد ضمانات الاستقرار، إذ يمنع الفراغ السياسي أو إسقاط الحكومة دون بديل جاهز.

ب- **الرقابة المتبادلة وسحب الثقة:** لا يمكن البوندستاغ عزل المستشار إلا من خلال التصويت البنّاء على سحب الثقة، أي بانتخاب خليفة له في الوقت ذاته، بهدف منع الأزمات الحكومية. وفي المقابل، يملك المستشار. إذا فقدت حكومته الثقة حق اقتراح حل البوندستاغ على الرئيس الاتحادي طبقا للمادة 63 من القانون الأساسي الألماني ، وقد استخدم هذا الإجراء ثلاث مرات في تاريخ ألمانيا الاتحادية سنوات : **1972، 1982، 2005.**

ثالثا: السلطة القضائية

تهدف السلطة القضائية إلى الحفاظ على وحدة الدولة وسيادة القانون من خلال الرقابة الدستورية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضمان عدم تجاوزهما لصلاحياتهما .وتتوزع المحاكم الألمانية إلى مستويات متعددة تشمل المحاكم المحلية، والإقليمية، والعليا، إضافة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية التي تمثل المرجع الأعلى في تفسير الدستور وحل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.

تعتبر المحكمة الدستورية الاتحادية أعلى هيئة قضائية في ألمانيا، ومهمتها ضمان احترام الدستور والفصل في النزاعات الدستورية بين سلطات الدولة والولايات.

ختاما نستنتج أن النظام السياسي الألماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطات في إطار فيدرالي ديمقراطي، يضمن مشاركة الولايات في القرار السياسي، ويعزز الرقابة والمساءلة. يتميز هذا النظام باستقلالية القضاء، ومرونة العلاقة بين المستشار والبرلمان، ما جعله نموذجا ناجحا في الاستقرار السياسي والديمقراطية البرلمانية الحديثة.

المراجع:

- الدستور الألماني، محمل من الموقع: https://www.btg-bestellservice.de/pdf/80209000.pdf
- سعيد نحيلي، علي إبراهيم صالح، "دور المستشار الاتحادي في النظام السياسي الألماني"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (43) العدد (3)، 2021.

- آدم حسن صابر، محمد ضياء الدين محمد أحمداي، "طبيعة النظام السياسي الألماني وأثره على سياستها الخارجية(قضية اللاجئين السوريين نموذجا 2011-2019)"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث -مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد الرابع -العدد الحادي عشر، 2020.
- عاهد فروانة، سهيل ماضي، " بحث حول: النظام السياسي الألماني"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر - غزة، 2011-2012.

الموضوع الثامن: النظام الرئاسي في تركيا ومقارنته مع النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- تحديد أسس النظامين التركي بعد 2017 ، والأمريكي
- استخراج أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين
- استنتاج الأبعاد الديمقراطية في كلا النظامين

المحور الأول: النظام الرئاسي في تركيا

مقدمة

تأسس النظام السياسي في تركيا الحديثة بعد انهيار السلطنة العثمانية في عام 1921، وتم وضع أول دستور للبلاد في عهد مؤسس تركيا الحديثة مصطفى كمال أتاتورك في عام 1924. استمر النظام البرلماني في تركيا منذ ذلك العام، حتى إجراء الاستفتاء الدستوري في عام 2017، والذي أدى إلى التحول إلى نظام رئاسي .

أولا: النظام السياسي في تركيا قبل التحول (دستور 1982)

كرّس دستور 1982 نظاما برلمانيا، حيث كان البرلمان يتمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية واسعة. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ويمتلك صلاحيات محدودة. الحكومة بقيادة رئيس الوزراء مسؤولة أمام البرلمان. استمر هذا الوضع حتى مطلع الألفية الثالثة.

ثانيـــا: خطوات التحول نحو النظام الرئاسي

بدأ التحول عام 2002، وتقدمت أول مبادرة رسمية للنظام الرئاسي عام 2012. سنة 2016، قُدم مشروع تعديل دستوري لتحويل نظام الحكم إلى رئاسي، أُقر في البرلمان في يناير 2017، ثم عُرض على استفتاء شعبي في 16أبريل 2017، والذي وافق عليه.

رابعـــا: أهم التعديلات الدستورية لسنة 2017

- إلغاء منصب رئيس الوزراء وتولي رئيس الجمهورية كافة الصلاحيات التنفيذية.
- رفع عدد أعضاء البرلمان من 550 إلى 600.

- توحيد عهد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كل 5 سنوات.
- منح الرئيس صلاحية إصدار مراسيم تنفيذية وتعيين الوزراء ونواب الرئيس.
- تقييد صلاحيات البرلمان في الرقابة لتقتصر على أدوات محددة.
- منح البرلمان حق فتح تحقيق بحق الرئيس بشروط مشددة.

ثالثا: التحول نحو النظام الرئاسي

يُعتبر النظام الرئاسي أحد أهم أنماط النظم السياسية الحديثة، حيث تتجلى فيه خصائص واضحة تتعلق بالفصل بين السلطات، وانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب، وتمتعه بسلطات تنفيذية واسعة. ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعد النموذج التقليدي لهذا النظام، فإن العديد من الدول عمدت إلى تبنّيه مع إدخال تعديلات تتلاءم مع ظروفها السياسية والاجتماعية. في هذا السياق، تعد التجربة التركية فريدة من نوعها، إذ انتقلت تركيا سنة 2017 من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي عبر استفتاء شعبي، أثار جدلا واسعًا حول مدى مطابقته للنموذج الرئاسي الكلاسيكي، ومدى حفاظه على مبدأ الفصل بين السلطات.

ا. **السلطة التنفيذية:**

أ- **تشكيل السلطة التنفيذية: تتشكل من** رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، يُنتخب مباشرة من الشعب(قبل 2007 كان ينتخب من قبل البرلمان) لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين نوابه والوزراء ويملك حق عزلهم.

ب- صلاحيات رئيس الجمهورية:

1. **في المجال التنفيذي:**

- **يمثل الدولة** في الداخل والخارج.
- **يعين نوابه والوزراء** ويعفيهم من مناصبهم.
- يتولى **رئاسة مجلس الوزراء (لم يعد هناك رئيس وزراء)** وأصبح هو صاحب السلطة التنفيذية.
- يصدر **المراسيم الرئاسية** في مجالات لا ينظمها القانون (مع سمو القوانين على المراسيم)
- يحدد **السياسة العامة للدولة** ويشرف على تنفيذها.
- يعين كبار الموظفين في الدولة وفقا للقانون.
- يعلن **حالة الطوارئ** بعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني، وتعرض على البرلمان للمصادقة.

2. في المجال التشريعي:

- له **حق الدعوة للانتخابات المبكرة** للبرلمان ولرئاسة الجمهورية.
- يحق له **إصدار المراسيم الرئاسية**، مع استثناء ما ينظمه القانون.
- يملك **حق طلب إعادة النظر في القوانين** التي يصادق عليها البرلمان.
- يملك **حق عرض القوانين على المحكمة الدستورية للطعن في دستوريتها**.
- –إمكانية حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة.

3. في المجال القضائي:

- يعين 12عضوا ب**المحكمة الدستورية** من أصل 15 عضوًا.
- يعين **أعضاء مجلس القضاء والمدعين العامين** (6 من أصل 13 عضوًا)؛ مما يمنحه تأثيرا مباشرا في السلطة القضائية.
- إصدار **العفو الخاص**.

4- في المجال العسكري والأمني:

- يتولى **قيادة القوات المسلحة** بصفته القائد الأعلى لها، يعين **رئيس الأركان وقادة القوات**، كما يرأس **مجلس الأمن القومي**.

الملاحظات:

- لم تعد هناك **مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان**، لأنه منتخب مباشرة من قبل الشعب، تم إلغاء منصب رئيس الوزراء ومن ثم انتفت المسؤولية الجماعية للحكومة أمام البرلمان. لا يمكن **سحب الثقة** من رئيس الج، وإنما يمكن متابعته جزائيا فقط أمام **المحكمة الدستورية** في حالة اتهامه بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة.

II. السلطة التشريعية:

أ- صلاحيات السلطة التشريعية (البرلمان التركي)(Büyük Millet Meclisi)

1. **في** المجال التشريعي:

- سن القوانين في جميع المجالات التي لا تدخل ضمن اختصاص المراسيم الرئاسية.
- الموافقة على **ميزانية الدولة** السنوية ومشروعات الخطة العامة للتنمية.
- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- إلغاء المراسيم الرئاسية بموجب قانون، إذ تكون **أولوية القوانين البرلمانية على المراسيم الرئاسية**.

2. في المجال الرقابي:

- توجيه **أسئلة خطية** إلى نواب الرئيس والوزراء (تم إلغاء السؤال الشفوي وسحب الثقة بموجب تعديل 2017).
- إنشاء لجان تحقيق برلمانية حول مواضيع محددة.
- الحق في **طلب تحقيق برلماني** مع موافقة ثلث الأعضاء، وتبدأ الإجراءات بموافقة الأغلبية المطلقة.

3. في المجال الانتخابي والسياسي:

- الدعوة إلى **انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة** بموافقة 5/3 أعضاء البرلمان.
- الموافقة على تمديد حالة الطوارئ المعلنة من قبل رئيس الجمهورية.
- انتخاب **رئيس البرلمان** وأعضاء اللجان البرلمانية.

4. في المجال القضائي:

- **طلب محاكمة رئيس الجمهورية** أو نوابه أو الوزراء أمام المحكمة الدستورية بتهمة الخيانة العظمى أو الجرائم.
- يتطلب فتح تحقيق ضد الرئيس موافقة 5/3 من أعضاء البرلمان.
- وفي حال الاتهام، يتم اتخاذ القرار بأغلبية 3/2 بعد التحقيق.

III. السلطة القضائية

أ- تشكيل القضاء:

يقوم النظام القضائي التركي على ازدواجية القضاء؛ عادي وإداري؛ محكمة النقض ومجلس الدولة على رأس النظامين

يوجد مجلس أعلى للقضاء

توجد محكمة دستورية مستقلة تحتر صلاحية الرقابة الدستورية ولها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والجرائم الأخرى بينما يقوم النظام القضائي الأمريكي على وحدة القضاء، الرقابة القضائية الشائعة على دستورية القوانين تحت رقابة المحكمة العليا

يختص مجلس الشيوخ بمحاكمة الرئيس عن الخيانة أو الجرائم الأخرى والاتهام لمجلس النواب.

ملاحظات:

- بعد تعديل 2017، **تم تقليص الصلاحيات الرقابية للبرلمان**؛ حيث لم يعد بمقدوره سحب الثقة من الرئيس أو الوزراء. أُبقي للبرلمان حق **سن القوانين** لكن في مجالات لا تشمل المراسيم الرئاسية.

- في النظام الرئاسي الجديد، أصبح البرلمان أقل تأثيرا على السلطة التنفيذية مقارنة بالنظام البرلماني السابق.
- يمزج بين سلطات واسعة في يد الرئيس، مع برلمان له صلاحيات تشريعية محدودة نسبيا، فهو **نمط قريب من النظام الرئاسي الأمريكي** مع خصوصيات تركية (مثل إصدار المراسيم).

المراجع:

- الدستور التركي تعديل 2017
- أحمد مشعان النجم، " النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات رؤية مستقبلية"، مجلة العلوم السياسية –العدد 59، 2020، ص ص 365- 412.
- أحمد سلمان محمد، ا"لنظام السياسي في تركيا من النظام البرلماني الى النظام الرئاسي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 62، ص ص 1-16.
- Özbudun, Ergun. The Presidentialization of Turkish Politics, Middle East Critique, 2018.
- Shugart, Matthew S., and Carey, John M. Presidents and Assemblies: Constitutional Design and Electoral Dynamics, Cambridge University Press, 1992.

الموضوع الثامن / المحور الثاني: النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على دستور 1787 الذي أسس نظاما فيدراليا، يتميز بفصل مزدوج للسلطات: عموديا بين الحكومة الفيدرالية والولايات، وأفقيا بين الكونغرس، والرئيس، والقضاء.

الفرع الأول: استثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات

على الرغم من أن الدستور الأمريكي يتبنى الفصل التام بين السلطات العامة، إلا أنه استحال ذلك عمليا. لذا، أقر الدستور بعض الاستثناءات، كما أفرز التطبيق العملي استثناءات أخرى اقتضتها ضرورات الحياة السياسية.

أولا: تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية

1. **حق الاعتراض التوقيفي (النقض، الفيتو): يمنح** الدستور رئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على التشريعات الصادرة من الكونغرس، ويتطلب تجاوز هذا الاعتراض أغلبية خاصة.
2. **إصدار اللوائح التنفيذية:** يحق للرئيس إصدار لوائح لتنفيذ القوانين، مما يمثل تدخلًا في التفاصيل التطبيقية للتشريع.
3. **الرسائل الرئاسية إلى الكونغرس:** يستخدم الرؤساء حقهم في توجيه رسائل إلى البرلمان لشرح وجهات نظرهم والتأثير على الكونغرس في الموافقة على مشروعات القوانين.

ثانيا: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية

1. **مشاركة مجلس الشيوخ في التعيينات والمعاهدات:** يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في تعيين كبار موظفي الدولة وعقد المعاهدات.
2. **مساءلة السلطة التنفيذية:** يخول الدستور مجلس النواب حق توجيه الاتهام (Impeachment) لرئيس الدولة والوزراء، ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته.
3. **الصلاحية المالية للكونغرس:** يشرف الكونغرس على الميزانية العامة ويوافق على اعتمادات الحكومة، مما يمنحه وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية.

ثالثا: استثناءات تتعلق بالسلطة التشريعية

1. **نائب الرئيس رئيسًا لمجلس الشيوخ:** ينص الدستور على أن يكون نائب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ.
2. **دعوة البرلمان للانعقاد غير العادي :**يمنح الدستور الرئيس الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثانيً: السلطات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية

تنقسم السلطات العامة الدستورية في الولايات المتحدة إلى ثلاث سلطات رئيسية:

أولاً: السلطة التشريعية: الكونغرس(Congrès)

يتكون الكونغرس من مجلسين يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وله صلاحيات تشريعية ومالية وعزل المسؤولين، لكنه يواجه تحديات من تدخل السلطة التنفيذية والرقابة القضائية:.

أ- التشكيلة

1.مجلس النواب :(House of Representatives) يمثل الشعب الأمريكي، ويُنتخب أعضاؤه (435 نائبًا) لمدة سنتين بالاقتراع العام المباشر. يشترط في النائب ألا يقل عمره عن 25 عامًا، وأن يكون مواطنًا أمريكيًا منذ أكثر من سبع سنوات، ومقيمًا في الولاية التي يمثلها.

.2مجلس الشيوخ :(Le Sénat) يمثل الولايات الخمسين بالتساوي (عضوان لكل ولاية)، ويتم اختيار أعضائه (100 عضو) عن طريق الانتخاب المباشر لمدة ست سنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كل عامين. يشترط في العضو ألا يقل عمره عن 30 عامًا، وأن يكون مواطنا أمريكيا منذ أكثر من تسع سنوات، ومقيما في الولاية التي يمثلها.

ب- صلاحيات الكونغرس:

1. **التشريع:** يمارس المجلسان هذه الصلاحية على قدم المساواة، مع اختصاص مجلس النواب بتقديم مشاريع قوانين الضرائب.
2. **تعديل الدستور:** يتم اقتراح التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس، وتُصدق عليها إما من قبل ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات أو من خلال مؤتمرات تُعقد في ثلاثة أرباع الولايات على الأقل.
3. **الصلاحية الانتخابية:** ينتخب الكونغرس رئيس الجمهورية ونائبه في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئيسيين.
4. **الصلاحية القضائية) الاتهام(Impeachment - الجنائي** يحق لمجلس النواب توجيه الاتهام رئيسالجمهورية والمسؤولين الفيدراليين، ويتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم.
5. **الصلاحية المالية::** يوافق الكونغرس على الميزانية العامة والاعتمادات المالية للحكومة.

يتمتع مجلس الشيوخ بصلاحيات خاصة مثل الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين والقضاة، والتصديق على المعاهدات بأغلبية الثلثين. وقد لجأ الرؤساء إلى عقد "اتفاقيات تنفيذية" مع الدول الأجنبية

لتجاوز معارضة مجلس الشيوخ في بعض الأحيان، إلا أن هذه الاتفاقيات تخضع لإعلام الكونغرس ويمكن رفضها خلال 60 يوما.

ثانياً: السلطة التنفيذية– رئيس الجمهورية

يجمع رئيس الولايات المتحدة بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو ما يميز النظام الرئاسي بأحادية السلطة التنفيذية. وهو غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس. يملك صلاحيات واسعة في تنفيذ القوانين، وقيادة الجيش، والعلاقات الخارجية، والاقتراح التشريعي، واستخدام الفيتو، لكنه مسؤول جنائيا إذ يملك الكونغرس آلية عزله.

ب–**انتخاب رئيس الجمهورية:**

يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون أمريكيا بالولادة، وألا يقل عمره عن 35 عامًا، وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة لمدة 14 عاما على الأقل.

تتم عملية انتخاب الرئيس على عدة مراحل:

1. **اختيار المندوبين** :تختار الأحزاب مندوبين يمثلونهم في المؤتمرات الحزبية.
2. **المؤتمرات الحزبية :(Conventions)** يجتمع المندوبون لتعيين مرشح الحزب للرئاسة ونائبه.
3. **تعيين الناخبين الرئاسيين:** ينتخب الشعب في كل ولاية ناخبين رئاسيين يمثلون عدد ممثلي الولاية في الكونغرس (شيوخ ونواب).
4. **انتخاب الرئيس:** يجتمع الناخبون الرئاسيون في شهر ديسمبر لانتخاب الرئيس ونائبه، ولكن هذه المرحلة غالبًا ما تكون شكلية بعد فوز أحد المرشحين بالأغلبية الشعبية في الولايات.
5. **إعلان النتائج** ::في شهر يناير، يقوم الكونغرس رسميا بإعلان الرئيس ونائبه.

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (بموجب التعديل الثاني والعشرين للدستور).

ت–**صلاحيات رئيس الولايات المتحدة:**

يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة، بعضها منصوص عليه في الدستور والبعض الآخر اكتسبه من خلال ممارسة السلطة والأزمات. تشمل هذه الصلاحيات:

1. **وضع السياسة العامة للدولة** :يعتبر الرئيس المسؤول الأول عن تحديد توجهات السياسة العامة.
2. **تنفيذ القوانين الاتحادية** :يتولى الرئيس مسؤولية تنفيذ القوانين الصادرة عن الكونغرس.
3. **تعيين وعزل كبار المسؤولين** :يعين الرئيس كبار موظفي الإدارة الفيدرالية (بموافقة مجلس الشيوخ لبعض المناصب).

4. **قيادة القوات المسلحة** :يعتبر الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة.
5. **إدارة العلاقات الخارجية** :يمثل الرئيس الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى (بمشاركة مجلس الشيوخ في عقد المعاهدات).
6. **حق العفو** :يملك الرئيس سلطة إصدار العفو عن الجرائم الفيدرالية.

يتمتع الكونغرس بصلاحيات واسعة في الرقابة على السلطة التنفيذية وتحليل قراراتها وإجراءاتها. بالمقابل يملك الرئيس حق الاعتراض على القوانين، ولكن يمكن للكونغرس تجاوز هذا الاعتراض من خلال التصويت بأغلبية خاصة. كما يملك الرئيس "اعتراض الجيب" في نهاية الدورة التشريعية.

تعتبر الرسائل التي يوجهها الرئيس إلى الكونغرس وسيلة مهمة للتأثير على الرأي العام والضغط على الكونغرس لدعم أجندته. كما يمكن للرئيس اللجوء إلى "رسالة إلى الأمة" للتواصل المباشر مع الشعب.

في الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس استخدام سلطات استثنائية لمواجهة التهديدات والمصالح الحيوية للولايات المتحدة.

المسؤولية الجنائية للرئيس:

ورغم الدور المركزي للرئيس، يظل الكونغرس قادرًا على معارضته، خاصة من خلال آلية العزل (impeachment).وقد استُخدمت هذه الآلية في مناسبات تاريخية مهمة، منها:

- محاولة عزل أندرو جونسون عام 1868 (فشل).
- إجبار ريتشارد نيكسون على الاستقالة عام 1974 لتجنب العزل.
- محاكمة بيل كلينتون أمام مجلس الشيوخ (لكنه بُرئ).

تتيح هذه الآلية محاسبة الرئيس جنائيا على مرحلتين:

- توجيه الاتهام من قبل مجلس النواب.
- محاكمته أمام مجلس الشيوخ.

ثالثاً: السلطة القضائية

تحظى السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمكانة متميزة ، يعتبر المجتمع الأمريكي من أكثر المجتمعات التي تلجأ إلى القضاء، حيث تُعالج سنويًا حوالي 100 مليون قضية، معظمها في محاكم الولايات. تتربع **المحكمة العليا** على قمة النظام القضائي، وتتألف من 9 قضاة يعينهم الرئيس مدى الحياة، ويحصلون على رواتب عالية لضمان استقلالهم.

لا يوجد في الولايات المتحدة نظام قضاء إداري منفصل؛ بل تتولى المحكمة العليا وظائف متعددة تشمل:

- وظائف شبيهة بمجلس الدولة (النظر في المنازعات بين الحكومة والولايات).
- وظائف محكمة النقض (مراجعة أحكام المحاكم الأدنى درجة).
- وظائف المحكمة الدستورية (التحقق من دستورية القوانين).

وقد منحها دستور 1787 سلطة الفصل في الخلافات بين الحكومة الفيدرالية والولايات. ومنذ قضية **ماربوري ضد ماديسون** عام 1803، حصلت المحكمة العليا على حق **الرقابة الدستورية على القوانين**، مما عزز دورها كمؤسسة سياسية وقانونية تراقب عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المراجع:

- **ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق.**
- https://cours-de-droit.net/le-regime-presidentiel-americain-a121603330/

ورشة:

أوجه التشابه والاختلاف بين النظام الرئاسي والأمريكي منذ 2017

1. وضح أسس النظام الرئاسي
2. ماهي الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية؟
3. وضح العلاقة بين السلطات فيه
4. وضح تحول النظام السياسي التركي نحو النظام الرئاسي
5. الأسس التي يقوم عليها من خلال بيان السلطات العامة المنشأة بموجب التعديل الدستوري الخير وعلاقاتها ببعضها
6. استنتج الفروق بينهما والتشابه

الموضوع التاسع: الأحزاب السياسية

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- **تعريف الحزب السياسي، استخراج المعايير التشريعية والفقهية**
- **تحديد شروط الانخراط والتأسيس**
- **تحديد إجراءات التأسيس**
- **استنتاج الاثار المترتبة على اعتماد الحزب السياسي**

أصبحت الأحزاب السياسية جزءا ملازما للدولة الحديثة بسبب دورها في التعبئة، وتأطير الناخبين، وتكوين النخب، والمشاركة في السلطة أو المعارضة. وتختلف العلوم في دراستها؛ فالمؤرخون يهتمون بتاريخها، بينما يُعنى القانون بتنظيمها، إنشائها، نشاطها، وحلها.

أولا: تعريف الحزب السياسي

يعرف **القانون العضوي الجزائري رقم 12-04** في مادته الثالثة الحزب السياسي باعتباره تجمعًا لمواطنين يتقاسمون أفكارًا مشتركة، يجتمعون بهدف وضع **مشروع سياسي** موضع التنفيذ، بغية ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة بطرق ديمقراطية وسلمية.

اعتمد المشرع الجزائري في هذا التعريف على معيارين:

1. **المعيار الإيديولوجي** :ويتمثل في المشروع أو البرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب.
2. **معيار المشاركة في الحياة السياسية** :حيث حدد المشرع هدف الحزب بمجرد **المشاركة في قيادة الشؤون العمومية**، وليس السعي المباشر للوصول إلى السلطة.

تتفق التعريفات الكلاسيكية للحزب السياسي على أنه تنظيم يهدف إلى **حيازة السلطة وممارستها**، وبهذا يختلف الحزب عن باقي التنظيمات الاجتماعية التي قد تؤثر في السلطة دون السعي لممارستها بشكل مباشر.

يتكون مفهوم الحزب السياسي من أربعة عناصر أساسية:

1. **هدف الوصول إلى السلطة** وفق تصور معين للمصلحة العامة.

2. **تنظيم إرادي** يختاره الأفراد لتطوير وسائل عقلانية لتحقيق هذا الهدف.
3. **مشروع سياسي** يسعى الأعضاء لوضعه موضع التنفيذ.
4. **تعبئة جماهيرية** لحشد الدعم الشعبي.

الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة:

تسعى الجماعات الضاغطة للتأثير على قرارات السلطة السياسية لحماية مصالح أعضائها دون أن تستهدف الوصول إلى الحكم، أما **الأحزاب السياسية** فتستهدف الوصول إلى السلطة وممارستها.

ثانيا: شروط الانخراط وتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

أ- **شروط الانخراط في الأحزاب السياسية**

- **متاح لكل جزائري** (ذو جنسية أصلية أو مكتسب الجنسية) بلغ **19سنة.**
- **الانخراط اختياري** ويكون في **حزب واحد فقط.**
- **منع مؤقت** لبعض الفئات: وهم القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، وأعوان الأمن أثناء مزاولة عملهم.
- **تناف** مع الانتماء الحزبي وحظر لمن يشغل وظائف عليا (كأعضاء المحكمة الدستورية، وكل فئة ينص قانونها الأساسي على تنافي الانتماء) طيلة عهدتهم.

ب-**شروط تأسيس حزب سياسي:**

1. **شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين:**

- أن يكنوا من جنسية جزائرية.
- وجوب بلوغ سن **25سنة.**
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار.
- عدم معاداة مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- استبعاد من تورط في أعمال إرهابية أو استغلال الدين الذي أفضى للمأساة الوطنية.
- وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين.

2. **الشروط المتعلقة بالأهداف والمبادئ والأسس:**

- احترام **الدستور والقوانين**.
- حظر تأسيس حزب على أسس دينية، لغوية، عرقية، جهوية، مهنية، جنسية
- منع العنف والإكراه والتبعية للمصالح الأجنبية.
- الالتزام بالديمقراطية داخل الحزب (انتخاب الهيئات، تداول المسؤوليات، تمثيل النساء...).

ت- إجراءات تأسيس الحزب:

1. **عقد جمعية تأسيسية** لإعداد مشروعي القانون الأساسي والبرنامج السياسي.
2. **إيداع تصريح بالتأسيس** لدى وزارة الداخلية ضمن ملف يستوفي الوثائق المطلوبة قانونا.
3. **الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:** ويكون إما **بقرار صريح** من الوزير يبلغ للأعضاء المؤسسين، وإما بـ**ترخيص ضمني** (السكوت دون رد بعد 60 يوما) من إيداع التصريح التأسيسي.
4. **عقد المؤتمر التأسيسي** بشروط:

- **أن يعقد خلال أجل سنة من إشهار القرار المتضمن الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين وطنيتين،**
- تمثيل ثلث عدد الولايات.
- عدد الأعضاء المؤتمرين 400-إلى 500 مؤتمر منتخبين من 1600 منخرط.
- وجود نسبة من النساء ضمن المؤتمرين.
- محضر قضائي يوثق أشغال المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي وبرنامج الحزب.

5. إيداع طلب الاعتماد:

بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي، يُفوَّض عضو من الأعضاء لإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال **30يوما**، مقابل **وصل إيداع فوري**.

- **مكونات ملف طلب الاعتماد:**

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي (3 نسخ).
- برنامج الحزب (3 نسخ).
- قائمة الأعضاء القياديين مرفقة بالوثائق المطلوبة (حسب المادة 17).
- النظام الداخلي.
- **ملاحظة** :يمكن للوزير طلب استكمال الوثائق أو استبدال أعضاء غير مستوفين للشروط (مادة 29).

صدور قرار الاعتماد: للوزير أجل **60يوما** من تاريخ الإيداع لإصدار القرار: قد يتم الـ**اعتماد الصريح** :بقرار ينشر بالجريدة الرسمية. أو **اعتماد ضمني** :إذا سكتت الإدارة بعد 60 يوما، يُعد الحزب معتمدا بقوة القانون. ويمكن أن يكون الاعتماد بقرار**قضائي** :في حالة رفض الاعتماد، يمكن الطعن أمام مجلس الدولة خلال **شهرين**، وإذا قُبل الطعن، يعتبر الحزب معتمدا.

آثار الاعتماد:

- اكتساب **الشخصية المعنوية**.
- ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي.
- إصدار منشورات واستعمال الإعلام العمومي.
- الحصول على مداخيل من نشاطات غير تجارية.
- لا يمكن توقيف أو حل الحزب إلا بحكم قضائي من مجلس الدولة.
- الإعفاء من الرسوم القضائية .
- المشاركة في الانتخابات.
- التمتع بالحقوق الحزبية الدستورية.

المراجع:

- **القانون العضوي رقم 12-04** المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني (2)، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.
- **BRAHIMI (Mohamed**), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995,
- **JICQUEL (Jean),** Droit constitutionnel et institutions politiques, 16 e édition, Montchrestien, Paris, 1999, p.132. (Imprimé au Liban par Editions Delta, 2000)**.**
- **SEILLER (Daniel-Louis),** Les partis politiques, 2e édition, Armand Colin, 2000

الموضوع العاشر: الانتخاب

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- تحديد مفهوم الانتخاب تكييفه القانوني، وصوره
- تعريف الأساليب الانتخابية
- تفسير الأساليب الانتخابية في التشريع الجزائري
- استنتاج أسس النظام الانتخابي في الجزائر

يُعد الانتخاب الأداة الديمقراطية الأبرز لإسناد السلطة وممارسة السيادة الشعبي في الدولة المعاصرة.

أولا: تعريف الانتخاب

هو وسيلة ديمقراطية تتيح للمواطنين اختيار ممثليهم عن طريق التنافس الحر والشفاف بين المترشحين، عبر عملية التصويت وفرز النتائج.

ثانيا: التكييف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وتطور هذا التكييف تبعًا لتطور مفهومي سيادة الأمة وسيادة الشعب:

أ. **الانتخاب وظيفة:** يرى هذا الاتجاه أن السيادة تعود للأمة، ولا يمكن تجزئتها، ويُعتبر الانتخاب وظيفة يؤديها الفرد للأمة باختيار الأصلح.

ب. **الانتخاب حق شخصي:** وفقا لمبدأ سيادة الشعب، يعد الانتخاب حقا لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط القانونية، ولا يمكن سلبه إلا في حالات استثنائية كالحرمان من الأهلية.

ت. **الانتخاب حق ووظيفة:** يجمع هذا الاتجاه بين الفكرتين؛ إذ يُعد الانتخاب في أصله حقا شخصيا، يتحول إلى وظيفة عند مباشرة التصويت.

ث. **الانتخاب سلطة قانونية:** يعتبر الانتخاب سلطة قانونية يُخوّلها القانون للمواطن للمشاركة في اختيار ممثلي السلطات العامة، وفقًا لشروط يحددها القانون، ولا يجوز التنازل عنها أو التعاقد بشأنها.

ثالثا: صور وأساليب الانتخاب

أ- **صور الانتخاب:**

1. **الاقتراع العام والمقيّد:**

- **الاقتراع المقيَّـــد:** يفرض قيودا على من يحق له التصويت (كشرط الثروة أو التعليم أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة). وقد ألغت معظم الدول الحديثة هذه القيود.
- **الاقتراع العام:** يمنح الحق في التصويت لجميع المواطنين البالغين سنّا معينة (سن الرشد الانتخابي) دون تمييز.

2. **الانتخاب المباشر وغير المباشر:**

- **الانتحاب المباشر: ي**ختار الناخبون ممثليهم بشكل مباشر دون وسيط.
- **الانتخاب غير المباشر:** ينتخب المواطنون مندوبين يتولون اختيار الحكام أو النواب. نيابة عنهم (وجود وسيط).

3. **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:**

- **الانتخاب الفردي:** يصوت الناخب على مرشح واحد في دائرته.
- **الانتخاب بالقائمة: يصو**ت الناخب على قائمة مترشحين تمثل حزبا أو قائمة مستقلة (حرة).

رابعا: أساليب الانتخاب

أ- **نظام الأغلبية:** يفوز المرشح أو القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات. ويأخذ شكلين:

- **الأغلبية المطلقة: في دورين** ؛ يفوز من يحصل على أكثر من 50% من الأصوات.
- **الأغلبية النسبية** (البسيطة): في دور واحد؛ يفوز الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

ب-**نظام التمثيل النسبي:** يخصص عدد المقاعد للقوائم الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي نالتها. يتيح هذا النظام تمثيل الأحزاب الصغيرة لكنه قد يفرز برلمانات مشتتة.

خامسا: النظام الانتخابي في الجزائر

يحكمه الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أهم أحكامه:

- الانتخاب سري، عام، حر، مباشر أو غير مباشر.
- التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي.
- التصويت شخصي وسري.

- التصويت بالوكالة مسموح لفئات محددة.
- الانتخابات في الخارج تُجرى عبر الممثليات الدبلوماسية.

الأساليب الانتخابية:

الانتخابات الرئاسية: انتخاب مباشر على اسم واحد وفق نظام الأغلبية المطلقة في دورين

انتخابات مجلس ثلثي أعضاء مجلس الأمة: انتخاب غير مباشر حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء وفق نظام الأغلبية النسبية

انتخابات المجلس الشعبي الوطني: الاقتراع المباشر على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي وفق نظام التمثيل النسبي،

الانتخابات المحلية: الاقتراع المباشر على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي وفق نظام التمثيل النسبي،

أساليب توزيع المقاعد: طريقة المعامل الانتخابي مع عدم احتساب أصوات القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات الصحيحة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- **المعامل الانتخابي:** قسمة عدد الأصوات الصحيحة (بعد حذف أصوات القوائم غير المؤهلة) على عدد المقاعد.
- **قاعدة الباقي الأقوى:** بعد توزيع المقاعد وفق المعامل الانتخابي، تُوزع المقاعد المتبقية حسب أكبر البواقي.
- **في حال عدم حصول أي قائمة على 5%:** تُقبل جميع القوائم، وتُعاد العملية وفقا لمعامل جديد.

المراجع:

–دستور 1996 المعدل سنة 2020 ، المذكور سابقا.

– الأمر رقم 21 –01 مؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8. (معدل).

– أرزقي نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، دار الأمة، الجزائر، 1998.

– بسيوني عبد الله عبد الغني، المرجع السابق.

–بوالشعير سعيد، المرجع السابق.

- بوكرا إدريس، المرجع السابق.
- أحمد الخطيب نعمان، المرجع السابق.

الموضوع الحادي عشر: النظام السياسي الجزائري

الأهداف:

يصبح المتعلم قادرا على:

- الاستناد إلى تشكيل وصلاحيات السلطات الثلاثة
- استخراج طبيعة العلاقة بين مكوني السلطة التنفيذية في النظام الجزائري
- تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- التوصل إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري

يتناول الملخص السلطات الثلاثة في ظل دستور 1996 وفق آخر تعديل له سنة 2020.

أولا: السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من منصب رئيس الجمهورية من جهة ومنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جهة ثانية.

I. رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة في دورين. المادة 85 من الدستور.

أ- شروط الترشح: المادة 87 من الدستور

- شرط الجنسية الجزائرية الاصلية للمترشح
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- الدين الإسلامي للمترشح
- بلوغ المترشح سن أربعين (40) سنة يوم إيداع ملف الترشح
- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لعشر (10) سنوات.
- المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للمترشحين المولودين قبل جويلية 1942، وشرط عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بالنسبة للمترشحين المولودين بعد التاريخ المذكور سابقا.
- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة الموجودة داخل الوطن وخارجه.
- شرط التوقيعات : ان يدعم المترشح ترشحه بتوقيعات إما:
- إما 600 توقيع لمنتخبين من مجالس وطنية ومحلية من 29 ولاية.
- أو 50 ألف توقيع لناخبين من 29 ولاية شريط ألا يقل عدد التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية.

- شرط أداء الخدمة الوطنية
- شرط الكفالة المالية، وشروط أخرى تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب-**مدة العهدة:** خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ت-**انتهاء المهام:** بالوفاة، الاستقالة، أو الاستقالة الحكمية في حالة استمرار المانع، في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مؤقتا، وفي حالة الشغور المقترن (شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة) يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة.

ث- اختصاصات رئيس الجمهورية

1- في الظروف العادية:

- **صلاحية التعيين:** يعين الوزير الأول/رئيس الحكومة، الوزراء، المسؤولين القضائيين والأمنيين، السفراء، وثلث اعضاء مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية، وتعيينات أخرى انظر المادتين 91 و 92 من الدستور.
- يرأس مجلس الوزراء.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- له حق العفو وتخفيض العقوبات.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممارسة السلطة التنظيمية.
- التشريع بأوامر في حالات محددة (المادتان 142 و146).
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من استلامها (م 148).
- يمكنه طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه (م 149).
- دعوة البرلمان لدورة غير عادية للبرلمان، توجيه خطاب للأمة .
- توجيه خطاب للبرلمان،
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
- تنظيم انتخابات رئاسية مبسبقة
- يرسم السياسة الخارجية، يبرم المعاهدات ويصادق عليها.
- **يمارس اختصاصات ذات طابع دستوري:** إخطار المحكمة الدستورية، المبادرة بالتعديل الدستوري أو قبوله، اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي .

2- في الظروف غير العادية:

باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة له سلطات خاصة في الحفاظ على أمن الدولة (المواد من 97 إلى 101): إعلان حالة الطوارئ والحصار، إعلان الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، إعلان حالة الحرب مع اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإجراء استشارات رؤساء المؤسسات الدستورية وكذا الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

- إرسال قوات من الجيش الوطني الشعبي للخارج مع موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة.

II. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يعين من قبل رئيس الجمهورية في حال أغلبية رئاسية يعين **وزيرًا أول**، و **في حال أغلبية برلمانية معارضة** يعين **رئيس حكومة** من الأغلبية البرلمانية (م 1/110).

اختصاصات الوزير الأول/رئيس الحكومة

- إعداد مخطط عمل أو برنامج حكومي حسب الحالة، –تقديمه للبرلمان والتكييف حسب مناقشة المجلس الشعبي الوطني (م 106، 110، قانون 16–12 م 49).
- توجيه وتنسيق ورقابة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين الوزراء.
- تطبيق القوانين والتنظيمات.
- رئاسة اجتماعات الحكومة– توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف المدنية غير التابعة لرئيس الجمهورية.
- السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية (م 112).
- تقديم بيان السياسة العامة سنويًا (م 1/111).
- ممارسة السلطة التنظيمية غير المستقلة (م 141).
- اقتراح مشاريع القوانين (م 143).
- ممارسة بعض الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية (م 1/93).
- له دو استشاري في إعلان الحالات الاستثنائية (الحصار، الطوارئ، التعبئة، الحرب) (م 97–100). كما يستشار عند حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة لانتخابات مسبقة (م 151).
- طلب دعوة البرلمان لاجتماع استثنائي من رئيس الجمهورية.

ثانيا: السلطة التشريعية

I. تشكيل البرلمان:

يتكون البرلمان من غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق القائمة النسبية المفتوحة بتصويت تفضيلي. لمدة خمس (5) سنوات.

شروط الترشح:

- الجنسية الجزائرية.
- التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- السن: بلوغ 25 سنة على الأقل يوم إيداع الملف.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (بالنسبة للمترشحين للذكور).
- عدم صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار (باستثناء الجنح غير العمدية).
- إثبات الوضعية الضريبية.
- ألا يكون معروفًا بعلاقاته المشبوهة مع رجال المال الفاسد.
- عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين.

ب- مجلس الأمة:

- ثلثا الأعضاء (2/3) : يتم انتخابهم بالاقتراع غير مباشر من المجالس البلدية والولائية.
- ثلث الأعضاء (1/3) : يعينهم رئيس الجمهورية. من بين الكفاءات الوطنية.
- العهدة: ست (6) سنوات مع تجديد نصفي كل 3 سنوات.

شروط الترشح:

- أن يكون المترشح عضوا بمجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- شرط بلوغ المترشح سن خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل.
- ان يكون قد أتم عهدة انتخابية كاملة.
- إثبات الوضعية الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار
- ألا تربطه علاقات مشبوهة بأوساط المال الفاسد

II. اختصاصات البرلمان: له عدة صلاحيات

أ- الاختصاصات التشريعية:

- يمارس البرلمان السلطة التشريعية، له **السيادة في مناقشة القوانين والتصويت عليها.**
- المبادرة بالقوانين تعود إلى: **الوزير الأول/رئيس الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الأمة**

- **مجال القانون العادي:**يشمل المجالات التي نص عليها الدستور بعبارة "بموجب قانون."

-**مجال القانون العضوي**:مجالات محددة حصريًا في الدستور، مثل تنظيم الانتخابات، الأحزاب، القضاء، حالات الطوارئ والحصار...

- مراحل التشريع:

1. **المبادرة بالقانون** :مشروع (حكومة) أو اقتراح (برلمانيون).
2. **المناقشة** :على مستويين — مناقشة عامة ثم مادة بمادة.
3. **التصويت**: بأغلبية نسبية (للقانون العادي)، أو مطلقة (للقانون العضوي)
4. **حالة الخلاف بين الغرفتين**: في حالة الخلاف تنشأ لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص بديل، أو الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني.

ب- **الاختصاص المالي**: التصويت على **قانون المالية** وقانون **تسوية الميزانية**، **عرض الحكومة حول تنفيذ الاعتمادات س**نويا.

ت- الاختصاص الدبلوماسي: مناقشة السياسة الخارجية بطلب من الرئيس أو إحدى الغرفتين، المصادقة على المعاهدات الأساسية (هدنة، سلام، حدود، شراكة...).

ث- صلاحيات دستورية أخرى: -**الموافقة على** تمديد الطوارئ والحصار، المبادرة بالتعديل الدستوري، التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، الإقرار الأولي والنهائي للتعديلات الدستورية.

ج- الرقابة على الحكومة:

- الأسئلة البرلمانية: شفوية، كتابية
- الاستجواب: في القضايا الوطنية الهامة، يترتب عليه تقييم الحكومة وقد يؤدي إلى ملتمس رقابة.
- لجان التحقيق: بشأن قضايا ذات مصلحة عامة، لا تُنشأ بخصوص قضايا معروضة أمام القضاء طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.
- سحب الثقة عن طريق التماس الرقابة يوقعه سبع النواب، ينصب على مسؤولية الحكومة.

ثالثا: السلطة القضائية

القضاء في الجزائر سلطة مستقلة، والقاضي يخضع فقط للقانون. يقوم النظام القضائي على الازدواجية:

1. **النظام القضائي العادي**: على رأسه المحكمة العليا التي تراقب أعمال المحاكم والمجالس القضائية. تمارس المحكمة العليا دور محكمة موضوع في بعض الحالات القانونية.
2. **النظام القضائي الإداري**: يرأسه مجلس الدولة الذي يراقب أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، يمكن لمجلس الدولة أن يعمل كمحكمة موضوع في بعض الحالات. (كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة) بالإضافة يبدى الرأي في مشاريع القوانين والأوامر. ومع المحكمة العليا، يسهر على توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون.

3. **محكمة التنازع:** هيئة مستقلة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري. اختصاصها تحكيمي ومحدود لحالات التنازع فقط.
4. **المحكمة العليا للدولة:** تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في قضايا الخيانة العظمى خلال أداء مهامه. تختص بمحاكمة الوزير الأول وأعضاء الحكومة في الجرائم المرتكبة أثناء مهامهم.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يسهر المجلس على تكوين القضاة وتعيينهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.

المراجع:

- دستور 1996 العدل وفق آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.
- بوالشعير سعيد، المرجع السابق.
- ديدان مولود، المرجع السابق.

واجب:

- **حدد طبيعة العلاقة بين مكوني السلطة التنفيذية**
- **حدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**
- **استنتج طبيعة النظام السياسي الجزائري**